جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٢ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الأربعاء ٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ الموافق (٦ يولية سنة ٢٠٢٢)	السنة
١٥١		١٩٥هـ

محتـويـات العـدد

		رقم الصفحة
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى	: قرار وزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٢	٣
وزارة التـــضامن الاجتمـــاعى	: قرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢	٥
وزارة الـــــسياحة والآثـــــار	: قرار رقم ١١٠ لـــسنة ٢٠٢٢	١٥
وزارة النقـــــــــــــــل	: قراران رقمـــا ٢٠٦ و٣١٣ لـــسنة ٢٠٢٢	٢٢-٢٦
مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة	: قرار قيد رقم ٧٢٢٢ لسنة ٢٠٢٢ ..	٢٨
وزارة التموين والتجـــارة الداخليـــة الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ق.م.م)	تعديل المواد أرقام (٣، ٦، ٧) من النظـــام الأساسى للشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريـــــدات الغذائيـــــة (ش.ت.م.م)	٣٠
إعـــلانـــــات مخـــتلفـــــــة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	–
	: إعلانات فقد	٣٢
	: إعلانات مناقصات وممارسات	–
	: إعلانات بيع وتأجير	–
	: حجوزات – بيوع إدارية	–

قـــــرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة ميت العز الابتدائية بالرقم التعريفى (١٢٠٠٩٧٤) بمحافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية الجزء المتبقى على المشاع من العقار الذى تشغله مدرسة ميت العز الابتدائية بالرقم التعريفى (١٢٠٠٩٧٤) بمحافظة الدقهلية ؛

وتحقيقًا للصالح العام ؛

قـــــــرر :

المادة الأولى - تنزع ملكية الجزء المتبقى مشاعًا من العقار الذى تـشغله مدرسـة ميت العز الابتدائية بالرقم التعريفى (١٢٠٠٩٧٤) والكائن بالقطعـة رقـم (٤٢/٦٠١) بحوض العمدة – نمرة (٤) – زمام قريـة ميـت العـز – مركـز ميـت غمـر – محافظة الدقهلية ، بمساحة قدرها ٨,٦٦م٢ مشاعًا من إجمـالى مـساحة ١١٣٨,٥م٢ ، باسمى المـالكتين : (سـعاد عطيـة دسـوقى دسـوقى عـوض ، وحنـان عطيـة الدسوقى عوض) ، وذلك طبقًا لكشوف العرض ، وإفادة مديرية المـساحة بالدقهليـة ، وحدوده هى حدود المدرسة الواردة بقرار المنفعة العامة .

المادة الثانية - تودع صورة رسمية من هذا القـرار بمكتـب الـشهر العقـارى المختص التابع له العقار .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المعنية – كل فيما يخصها – تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣

بشأن العمل بلائحة النظام الأساسى

لصندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفى

(الفصل الأول)

التعريف بالصندوق وأغراضه

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن إنشاء صندوق لدعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفي وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن نقل تبعية صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفي إلى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفي بجلسته المعقودة في ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بلائحة النظام الأساسي لصندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعـــاش الريفي المرافقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التضامن الاجتماع

نيفين القباج

مادة (١ نظام)

التعريف

صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية هيئة عامة منشأة بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٠٧٥ لسنة ١٩٦٤ ولها شخصيتها الاعتبارية وموازنتها الخاصة ولا تهدف إلى تحقيق ربح وتخضع لإشراف وزارة التضامن الاجتماعى .

مادة (٢ نظام)

غرض الصندوق

غرض صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفى هو الارتفاع بالمستوى الاقتصادي للأسر المصرية بصفة عامة والأسر الريفية بصفة خاصة من خلال الآتي :

١- التعاون مع الجهات المحلية والدولية من أجل تعزيز القدرة علي رفع إنتاجية الصناعات الريفية والبيئية والمنزلية .

٢- إنشاء وإدارة الأنشطة التي تساهم في تنمية المجتمعات المحلية بصفة عامة والريفية بصفة خاصة .

٣- المزج بين المعرفة التقليدية والأساليب العلمية في تنمية الصناعات البيئية والريفية والمنزلية .

٤- تمويل الأنشطة سالفة الذكر في إطار الأهداف التي يقررها مجلس إدارة الصندوق والعمل علي تنمية الموارد المالية للأنشطة المختلفة .

٥- معاونة الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأفراد الطبيعيين في تسويق المنتجات عن طريق المعارض الداخلية الدائمة والمؤقتة والمعارض الخارجية والمتنقلة .

٦- رفع الكفاءة الفنية للأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة العاملة في مجال تنمية الصناعات الريفية والبيئية والمنزلية .

٧- تقديم المنح والقروض الحسنة، والدعم الفني للأشخاص الاعتبارية والأفراد العاملين في مجالات الصناعات البيئية والريفية والمنزلية .

٨- تقديم القروض بأنواعها للأشخاص الاعتبارية والأفراد العاملين في مجالات الصناعات البيئية والريفية والمنزلية .

٩- تيسير حصول الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأفراد على القروض من مصادر التمويل المختلفة المؤهلة لذلك .

مادة (٣)

مقر الصندوق

يكون المقر الرئيسي للصندوق بمدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من الوزير المختص إنشاء فروع ومكاتب له في عواصم المحافظات .

مادة (٤)

موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق من الآتي :

١- الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للصندوق في الموازنة العامة .

٢- المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة .

٣- عائد استثمار الفائض من أموال الصندوق .

٤- حصيلة استغلال ومقابل الانتفاع بالمباني التي ينشئها الصندوق ، أو المملوكة له .

٥- القروض التي يعقدها الصندوق مع الجهات المحلية أو الأجنبية بمراعاة القواعد والإجراءات المتطلبة قانوناً في هذا الشأن .

٦- أية موارد أخرى يقررها القانون لصالح الصندوق .

(الفصل الثاني)

الجهاز الإداري للصندوق

مادة (٥)

مجلس الإدارة :

يشكل مجلس إدارة الصندوق من رئيس وخمسة أعضاء علي الأقل وعشرة أعضاء على الأكثر يتم تعيينهم بقرار من وزير التضامن الاجتماعي في الإطار الذي حدده قانون إنشاء الصندوق .

ينتخب المجلس من بين أعضائه مكتب تنفيذي يضم كلا من (رئيس المجلس، نائب الرئيس ، أمين الصندوق، أمين السر) يختار المجلس من بين أعضائه ثلاثة لهم حق التوقيع على الشيكات (توقيع أول وتوقيع ثاني وتوقيع احتياطي في حالة غياب من له حق التوقيع الثاني) .

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر، وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٦)

اختصاصات مجلس الإدارة :

وضع قواعد وشروط تقديم القروض والمنح والإعانات والخدمات للمشتغلين بالصناعات البيئية والريفية والمنزلية من المؤسسات والجمعيات الأهلية والإنتاجية والأفراد .

دراسة اقتراحات المجالس المحلية في هذا الشأن، والتنسيق فيما بينها .

تيسير حصول المؤسسات والجمعيات الأهلية والإنتاجية والأفراد على القروض من مصادر التمويل المختلفة .

اعتماد الحساب الختامي للصندوق .

وضع السياسة العامة لإدارة أموال الصندوق واستثماراته .

وضع القواعد العامة لقبول الإعانات ، والهبات ، والوصايا ، والتبرعات ، والمنح ، وعقد القروض مع الجهات المحلية والأجنبية، باتباع القوانين والقرارات المنظمة لذلك .

وضع سياسات تسويق منتجات الصناعات الريفية والبيئية والمنزلية .

تعيين المدير التنفيذي وتحديد معاملته المالية .

إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق .

الموافقة على مشروع الميزانية السنوية وتقديمه للجهة الإدارية المختصة لإقراره ووضع السياسة العامة لتحقيق أغراض الصندوق .

النظر فيما يري رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الصندوق .

وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي وعمال الصندوق وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم .

اعتماد تقارير تقويم الأداء للعاملين بالصندوق .

اعتماد محاضر اجتماعات اللجان الإشرافية .

البت في التظلمات المقدمة من العاملين بالصندوق بشأن الجزاءات الموقعة عليهم .

النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى .

ويجوز للمجلس تفويض رئيسه في بعض اختصاصاته .

وله أن يكلف أحد أو بعض أعضائه بالقيام بمهام محددة .

مادة (٧)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق إدارته، وتصريف شئونه ، والإشراف على أعماله الفنية والإدارية والمالية ، ويمثل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

وله أن يفوض المدير التنفيذي للصندوق في بعض اختصاصاته .

مادة (٨)

المكتب التنفيذي :

يشكل المجلس من بين أعضائه مكتب تنفيذي بحيث لا يزيد عدد أعضائه عن خمسة أعضاء يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق وأمين السر ويجوز للمكتب أن يستعين بمن يراه لحضور جلساته سواء من داخل المجلس أو من خارجه بشرط أن لا يزيد عددهم عن عدد أعضائه ودون أن يكون لهم حق التصويت .

ويجتمع المكتب التنفيذي بصفة دورية مرة علي الأقل كل شهر ويكون انعقاده قانوني بحضور ثلاثة أعضاء .

مادة (٩)

اختصاصات المكتب التنفيذي

يختص المكتب التنفيذي بالآتي :

اعتماد قرارات لجان الإشراف .

دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والاقتراحات الجديدة .

اعتماد محاضر الجرد السنوي والميزانيات وإعداد الحسابات الختامية قبل العرض علي مجلس الإدارة .

الموافقة على تخصيص سلفة مستديمة للصندوق ولكل نشاط من أنشطته .

تقرير المقترحات التي تعرض عليه من المدير التنفيذي في شأن العاملين بالصندوق .

تقرير واجبات ومكافآت ومزايا العاملين المنتدبين للصندوق .

مادة (١٠)

اختصاصات أمين السر

يختص أمين السر بالآتي :

تولى سكرتارية اجتماع مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال الاجتماعات .

إعداد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته وتسجيلها وعرضها علي المجلس في الاجتماع التالي للتصديق عليها .

إعداد سجل بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ووظائفهم وعناوينهم .

إمساك سجلات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي ولجان الإشراف .

متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .

إعداد التقرير السنوي عن الصندوق وأنشطته وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على المكتب التنفيذي .

بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والأجهزة الرقابية وإعداد الرد عليها تمهيدًا للعرض علي المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة .

مادة (١١)

اختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بالآتي :

الإشراف العام على موارد الصندوق المالية ومصروفاته .

تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها .

الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة .

متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي فيما يتعلق بالمعاملات المالية ومدى مطابقتها لبنود الميزانية .

عرض الحسابات الختامية والميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات علي المكتب التنفيذي تمهيدًا للعرض على مجلس الإدارة .

مادة (١٢)

اختصاصات المدير التنفيذي

يختص المدير التنفيذي بالآتي :

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .

الإشراف على أداء العاملين المعينين والمنتدبين بالصندوق والأنشطة التابعة له بصفته الرئيس المباشر لهم وتحديد أيام العمل الأسبوعية ومواعيد الحضور والانصراف .

مراقبة إنتاج وحدات العمل بالصندوق والأنشطة التابعة له .

إعداد تقارير كفاية العاملين نصف سنوية بمعاونة مديري الأنشطة وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها .

اقتراح صرف المكافآت والمنح لجميع العاملين بالصندوق والأنشطة التابعة له لإقرارها من مجلس الإدارة .

اقتراح السلف المستديمة والموافقة على السلف المؤقتة .

اعتماد كشوف المنصرف من السلف المستديمة والمؤقتة وتسويتها في حدود ما تقضي به هذه اللائحة .

نقل أو ندب العاملين من الصندوق إلي الأنشطة والعكس حسب ما يتطلبه صالح العمل وبعد العرض على مجلس الإدارة .

تشكيل لجان الجرد السنوي والإشراف عليها لحين تقديم تقريرها .

الاستعانة بعمال مؤقتين للقيام بالأعمال الطارئة لأنشطة الصندوق وصرف الأجر المناسب لهم .

التنسيق مع أمين السر في وضع التقرير السنوي عن نشاط الصندوق والأنشطة التابعة له .

الاشتراك مع أمين السر في إعداد الرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والأجهزة الرقابية تمهيدًا للعرض على مجلس الإدارة .

التصرف في التحقيق بالحفظ أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يومًا في السنة على ألا تزيد مدته في المرة الواحدة عن خمسة أيام .

إجراء الاختبارات اللازمة لتعيين العاملين بالصندوق أو انتدابهم وذلك قبل العرض على المكتب التنفيذي .

الترخيص عند الضرورة بشراء أصناف بالأمر المباشر أو بالممارسة في حدود ما ورد بالباب الرابع من هذه اللائحة .

ما يكلف به من أعمال أخري من قبل مجلس الإدارة أو من رئيس مجلس الإدارة مباشرة .

مادة (١٣)

مراقب الحسابات :

يكون للصندوق مراقب للحسابات يختاره مجلس الإدارة من المحاسبين والمراجعين القانونيين المقيدين بجدول المشتغلين بنقابة التجاريين يتولي فحص الحساب الختامي للصندوق ورفع تقرير عنه ويحدد المجلس معاملته المالية .

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مـادة أولى - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٢ النص التالى :

"إخضاع تل آثار السعادات – أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية والبـالغ مـساحته (٥٩ ف ، ١٢ ط ، ١٤ س) ، والموضـح الحـدود والمعـالم بالمـذكرة الإيـضاحية والخريطـة المـساحية وكـشف الإحـداثيات المـرفقين ، لأحكـام المـادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مـادة ثـانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل بـه مـن اليـوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خـالد العنـانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكـرة إيضـاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن إخضاع موقع تل آثار السعادات أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية" .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....

٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس" .

حيث سبق وأن صدر قرار وزير الثقافة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بإخضاع تل السعادات أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية بإجمالى مساحة (٥٩ف ، ١٢ط ، ١٤س) .

وجاء بمذكرة مدير منطقة آثار الإسماعيلية بشأن مبررات تعديل قرار الإخضاع رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٢ أن تل آثار السعادات يقع ناحية الوحدة المحلية لقرية السبع آبار مركز ومدينة أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية وطبيعة التل عبارة عن أرض مستوية رملية وبها أجزاء طينية وترتفع قليلاً عن المناطق المحيطة به والزراعات ، والتل عليه إشغالات عسكرية عبارة عن دشم وخنادق وممرات عسكرية كما هو موضح من قبل على خريطة إخضاع التل الأثرى ومحضر الإخضاع إلا أن توقيع التل الأثرى على الخرائط المساحية أثناء صدور قرار الإخضاع السابق للتل مخالف لطبيعة المكان الذي تم إخضاع التل عليها، والتي تقوم المنطقة على متابعته منذ إخضاع التل الأثرى ، وتحيط بتل آثار السعادات تلال أثرية هامة حيث تحيط به من ناحية الغرب تل آثار المسخوطة وتل آثار الصحابة وتل آثار أبو صوير ومن ناحية الشرق تل آثار شعيب ويقع أثرياً من الناحية الشمالية لمجرى وادي الطميلات القديم أحد أقدم أودية النيل ، وانتهت المذكرة بتعديل القرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بإخضاع تل آثار السعادات أبو صوير الإسماعيلية بمساحة (٥٩ف ، ١٢ط ، ١٤س) بأبعاد ٥٠٠م ×٥٠٠م على الخريطة المساحية طبقاً لكشف الإحداثيات المرفق والخريطة المرفقة لتتوافق مع الطبيعة ومع ما تم إخضاع التل الأثرى عليه من قبل وهي نفس المسطح المراد تعديل قرار الإخضاع به ، حتى يتسنى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتعدين على التل الأثرى .

وجاء بمحضر المعاينة في ٢٠٢٠/١٢/١٣ وتأشيرة المساحة والأملاك أن الموقع بأبعاد ٥٠٠م ×٥٠٠م وأن الإحداثيات التي تم رفعها على الطبيعة غير مطابقة لتوقيع التل الأثرى على الخرائط المساحية التي تم إخضاع التل الأثرى عليها وصدر لها القرار الوزاري رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٢ ، كما تبين أن التل الأثرى تم زراعة بعض أجزاء منه وهي الجزء الأكبر ، وباقي المسطح يتم استصلاحه تمهيدا للزراعة، وتم عمل صوبات زراعية ويوجد به إشغالات عسكرية .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ على تعديل موقع تل آثار السعادات أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية الصادر له قرار الإخضاع رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٢

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د/ مصطفى وزيرى

وزارة الآثـــــار
المجلس الأعلى للآثار
قطاع الآثـــار المصرية
منطقة آثـــار الاسماعيلية

كشف للاحداثيات الخارجية بنظام WGS84
لتل السعادات بمحافظة الاسماعيلية

رقم	الاحداثيات					
	شمالا			شرقا		
	ثانيه	دقيقة	درجة	ثانيه	دقيقة	درجة
1	28.86612	32	30	30.0678	8	32
2	27.59388	32	30	11.37012	8	32
3	43.82196	32	30	11.88924	8	32
4	45.09384	32	30	30.588	8	32

كشف للاحداثيات الخارجية بنظام ETM
لتل السعادات بمحافظة الاسماعيلية

N	E	N
1	724396.6	870548.8
2	723898.6	870504.6
3	723907.4	871004.6
4	724405.5	871048.8

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مدير المساحة والاملاك بالمنطقة

السيد احمد عبد العزيز

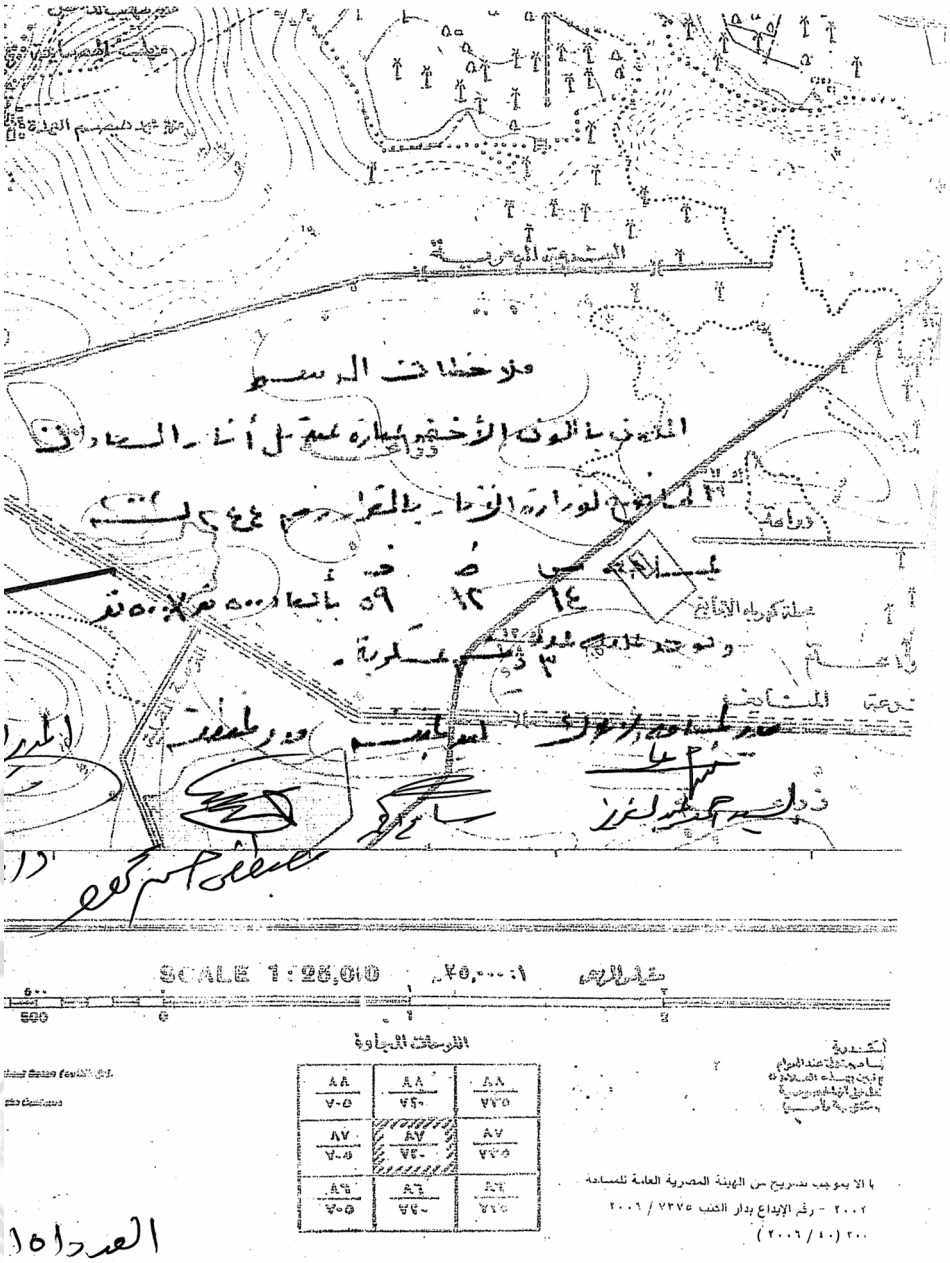
SCALE 1:26,010
١:٢٥,٠٠٠
الدوسات المجاورة
العدد ١٥١

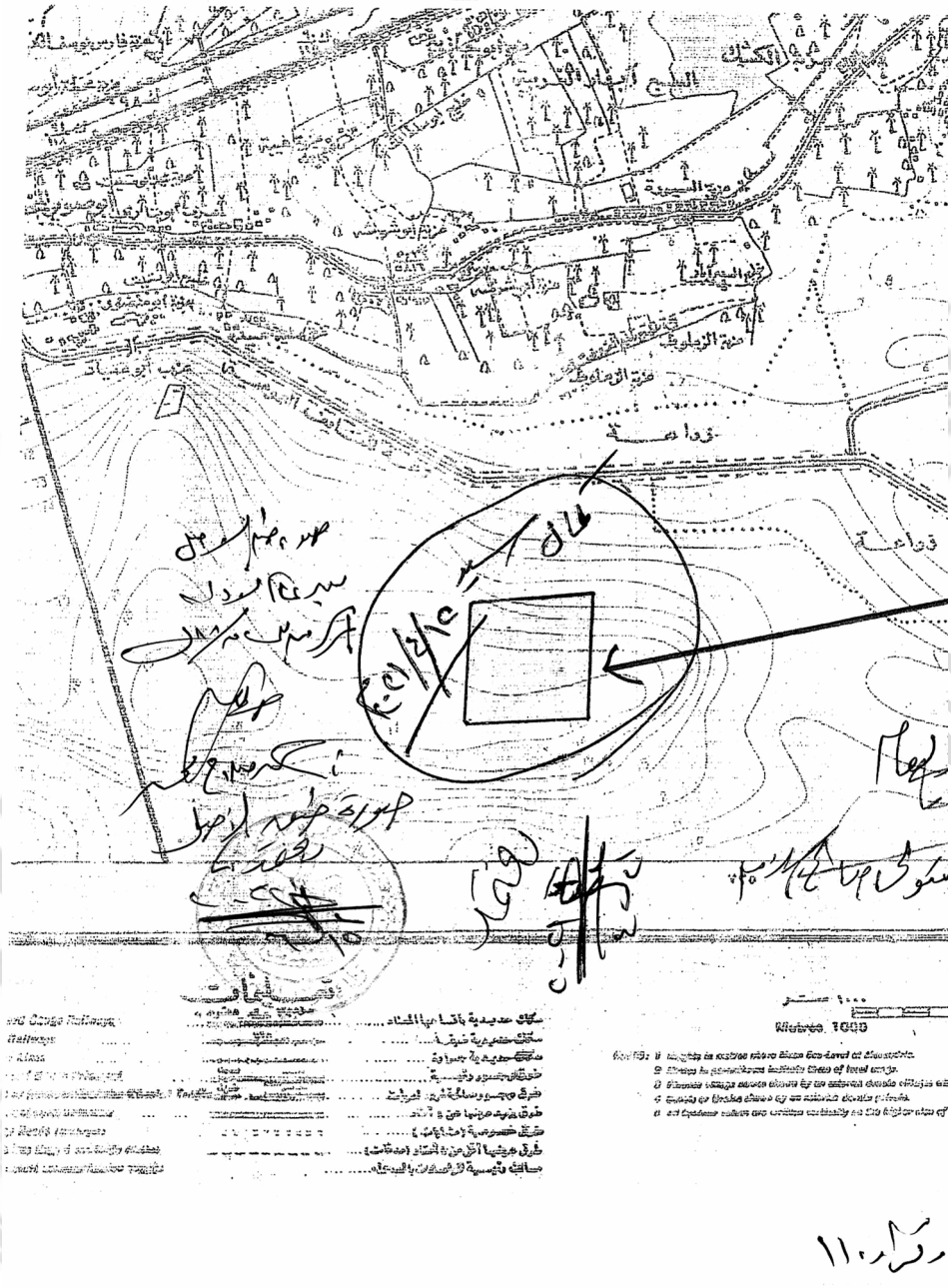

وزارة النقـل

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٢

الصادر في ٢٠٢٢/٤/١٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢١ بالترخيص للجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو طرطور التعديني لمدة سنة ؛

وعلى طلب الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بشأن الموافقة على تجديد الترخيص بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو طرطور التعديني ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يجدد الترخيص للجهاز التنفيذي للهيئة العامـــة لتنفيـــذ المـــشروعات الـــصناعية والتعدينية بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو طرطور التعديني الواقع على ساحل البحـــر الأحمر جنوب مدينة سفاجا البحري بمسافة حوالي (٦) كم وعلـــى مـــسافة (٦٥) كـــم من مدينة الغردقة محافظة البحر الأحمر ، بغرض استخدامه في تصدير الفوســـفات ، وكافة الخامات التعدينية ، والمحدد بالإحداثيات الآتية :

Point	LAT	LONE
1	26 41 03.3 N	33 55 55 .2 E
2	26 41 43.0 N	33 55 31 .2 E
3	26 41 41.9 N	33 56 15 .4 E
4	26 41 49.6 N	33 56 15 .4 E
5	26 41 49.6 N	33 56 24 .4 E
6	26 42 05.9 N	33 56 16 .9 E
7	26 42 06.4 N	33 56 11 .7 E
8	26 42 04.0 N	33 56 00 .9 E

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/٦/١ ، وتنتهي فـــي ٢٠٢٥/٥/٣١ ، تجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء في غير الغرض المرخص به ، كمـــا يحظـــر التنـــازل عن الترخيص لأي جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، وإصدار ترخيص جديـــد في هاتين الحالتين من وزير النقل .

(**المادة الرابعة**)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(**المادة الخامسة**)

يؤدي الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية القائم بالتشغيل الفعلى لميناء أبو طرطور التعديني إلى قطاع النقل البحري لصالح الخزانة العامة للدولة مقابلا للإشراف الفني الذي يقوم به القطاع أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحية الميناء للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية بواقع ٠,٠٠٢ (اثنان من الألف سنويًا) من قيمة تكاليف الإنشاءات البحرية للمشروع ، وبزيادة سنوية مقدارها (١٠٪) .

(**المادة السادسة**)

يلتزم الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بصفته القائم بالتشغيل الفعلي لميناء أبو طرطور التعديني بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى ، وتنفيذ قواعد الحوكمة في الإدارة والتشغيل .

(**المادة السابعة**)

يلتزم الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بموافاة قطاع النقل البحري ببيان دورى (شهرى) يوضح ترددات السفن وبياناتها وكميات خام الفوسفات والخامات التعدينية الأخرى التي يتم تداولها بالميناء .

(**المادة الثامنة**)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أي تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة التاسعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كـل ما يخالف أحكامه .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

وزارة النقـل

قرار رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ٢٠٢٢/٦/١٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى ما ارتأيناه ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

تعدل المادة (٤٠) من القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن وذلك على النحو الآتى :

إضافة فقرة جديدة فى عجز البند رقم (١) من أولاً : السفن والوحدات البحرية المخصصة لنقل الركاب ، يكون نصها : وفى حالة العمل داخل حدود الميناء يشترط تركيب جهاز التعريف الأتوماتيكى (AIS) .

إضافة فقرة جديدة (ز) ، للبند رقم (٢) من أولاً : السفن والوحدات البحرية المخصصة لنقل الركاب ، يكون نصها : (ز) جهاز التعريف الأتوماتيكى (AIS) .

إضافة فقرة جديدة برقم (٥) ، للفقرة (ب) بالبند رقم (٣) من أولاً : السفن والوحدات البحرية المخصصة لنقل الركاب ، يكون نصها : (٥) جهاز التعريف الأتوماتيكى (AIS) .

إضافة فقرة جديدة فى عجز البند رقم (١) من ثالثًا : لنشات ويخوت النزهة الخاصة ، يكون نصها : وفى حالة العمل داخل حدود الميناء يشترط تركيب جهاز التعريف الأتوماتيكى (AIS) .

إضافة فقرة جديدة (ل) ، للبند رقم (٢) من ثالثًا : لنشات ويخوت النزهة الخاصة ، يكون نصها : (ل) جهاز التعريف الأتوماتيكى (AIS) .

(المادة الثانية)

تمنح جميع السفن ، والوحدات البحرية المخصصة لنقل الركاب فترة لا تتعدى ستة أشهر لتوفيق أوضاعها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشئون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٢٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ ؛

قـــــرر :

(مادة أولـى)

قيد مؤسسة محبى الإمام الرائد زكى الدين للثقافة والعلوم تحت رقم (٧٢٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٣

الرقم الموحد : (٢٢٠٣١١١٢١١١٢٥٧) .

عنوان المقر : ١١ ش قطر الندى من ش مراد – الكيت كات – إمبابة .

الإدارة التابع لها المؤسسة : شمال الاجتماعية .

ميدان العمل :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- الخدمات التعليمية .

٥- الخدمات الصحية .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقًا للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

عدد الأعضاء المؤسسين : سبعة أعضاء .

عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : سبعة أعضاء .

مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه لا غير .

تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكترونى إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٥/٩

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش. ق. م. م)

الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية

(ش. ت. م. م)

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ الموافقة على :

١- دمج الشركة المصرية لتسويق الأسماك فى الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية فى كيان واحد تحت مسمى "الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية" .

٢- تعديل المواد أرقام (٣، ٦، ٧) من النظام الأساسى للشركة لتصبح على النحو التالى :

المادة (٣) بعد التعديل :

تباشر الشركة الأنشطة التالية :

١- تجارة الجملة ومزاولة كافة الأنشطة التسويقية لتداول اللحوم والدواجن والأسماك بأنواعها .

٢- التوريدات الغذائية والاتجار فيها بمختلف أصنافها وأنواعها لكافة الجهات .

٣- تصنيع اللحوم والدواجن والأسماك والمخلفات الناتجة عنها بكافة أنواعها لصالح الشركة والغير .

٤- أعمال النقل والتأجير المبرد والعادى فى كافة المجالات لأغراض الشركة وللغير .

٥- استيراد وتصدير الأسماك بكافة أنواعها والمواشى والأغنام الحية واللحوم والدواجن المجمدة والمنتجات الحيوانية .

٦- التخزين بالتبريد والتجميد العادى لأغراض الشركة وللغير .

٧- ذبح وتجهيز المواشى والأغنام الحية وكذا تجهيز وتصنيع الأسماك بكافة أنواعها لأغراض الشركة وللغير .

٨- أعمال التخليص الجمركى .

٩- التوكيلات التجارية للشركات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية المتخصصة فى الاتجار فى الأسماك بكافة أنواعها والمواشى والأغنام الحية واللحوم والدواجن المجمدة بأنواعها .

١٠- ذبح وتجهيز الدواجن .

١١- الاتجار فى كافة السلع الغذائية وغير الغذائية ومصنعات اللحوم والدواجن والأسماك والمعلبات .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع من يزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو من يعاونها على تحقيق أغراضها فى الداخل والخارج .

المادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٥٠ مليون جنيه (مائة وخمسون مليون جنيه) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٦٣,٩٠٠ مليون جنيه (ثلاثة وستون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) موزعًا على ٦,٣٩٠ مليون سهم (ستة ملايين وثلاثمائة وتسعون ألف سهم) قيمة كل سهم عشرة جنيهات .

وبمراعاة ألا تقل القيمة الاسمية للسهم عن الحد الأدنى وفقًا لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

المادة (٧) بعد التعديل :

جميع أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول فى البورصة وتم الاكتتاب فى رأس المال بالكامل على النحو الآتى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بها
الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ق.م.م)	٦٣٩٠٠٠٠	٦٣٩٠٠٠٠٠	الجنيه المصرى

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) .

رئيس الجمعية العامة

أ.د/ فاروق إسماعيل

إعــلانات فقد

مستشفى كفر الشيخ العام

تعلن عن فقد القسائم البيــضاء مــن دفتــر ٣٣ ع.ح ، (١) مــن رقــم (١٦٠٤٠١) إلـــى رقـــم (١٦٠٤٤٠) ، (٢) مـــن رقـــم (١٦٠٤٤١) إلـــى رقـــم (١٦٠٤٨٠) مجموعة رقم (م ١٢٢٤) .

وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٠٠٦ / ٢٠٢٢ – ٢٠٢٢/٧/٦ – ٩٣٤